الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/632
22 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ان تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين : تقرير الأمين العام" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٧٧ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ في جلساتها ١٤ الى ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٢ المعقودة من ١٨ الى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر وفي ١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/37/SR.14-23 و 25 و26 و29 و42) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين : تقرير الأمين العام (A/37/351 و Corr.1) ؛ وتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوّقين عن أعمال دورتها الرابعة (A/37/351/Add.1 و Corr.1) وتقرير الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/351/Add.2) ؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/37/160) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/551) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفي الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ،أدلى ببيانات استهلالية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ووكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، والأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/37/L.19 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/37/L.19) بعنوان "برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين" اشترك في تقديمه استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وآوروغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والسويد والفلبين وفنلندا وكندا والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا وكذلك زائير وغابون وقطر ومالطة .

٦ - وقد عمم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.29 بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار وعرض على اللجنة فيما بعد في جلستها ٤٢ بيان منقح من الأمين العام (A/C.3/37/L.29/Rev.1) .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة نص منقح لمشروع القرار (A/C.3/37/L.19/Rev.1) مقدم من استراليا واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وآوروغواي وايرلندا وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وزائير والسويد وغابون والفلبين وفنلندا وقطر وكندا وكينيا ومالطة والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا ، ثم انضمت اليها تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والصومال وغينيا وكوستاريكا والكونغو ومالي ونيبال . ودعت التنقيحات الى ما يلي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، تدرج عبارة "التوصية ١ (رابعا) من" بعد عبارة "بالصيغة التي ورد بها في" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق والتي نصها :

"٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، وجميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وجميع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوّقين ذات الصلة لضمان تنفيذ مكثر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ؛"

بالنص التالي :

Digitized by UNOG Library

" ٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوّقين ذات الصلة ، وتطلب أيضا ، عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ، الى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، ان تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ؛ " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار المنقح (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروعا القرارين A/C.3/37/L.22 و Rev.1

٩ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.3/37/L.22) بعنوان " تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين " اشترك في تقديمه اندونيسيا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وبيرو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والفلبين ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا ويوغوسلافيا وكذلك الأرجنتين وسري لانكا ونيكاراغوا ، ثم انضمت اليها عمان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوّقين ، و ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أنشأت بمقتضاه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوّقين ، و ٣٣/١٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٥٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت فيه ، في جملة أمور ، توسيع شعار السنة الدولية للمعوّقين بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ، و ٣٥/١٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ والقرار ٣٧/ ــــ بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ،

" واذ تسلّم بأن السنة الدولية للمعوّقين قد أسهمت في قبول المجتمع لحق المعوّقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بظروف معيشية مساوية لتلك التي يتمتع بها مواطنوهم ،

" واقتناعا منها بأن السنة الدولية للمعوّقين أعطت زخما حقيقيا ذا معنى للأنشطة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين ووقايتهم واعادة تأهيلهم على جميع المستويات ،

" واذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوّقين لما قامت به من أعمال وبوجه خاص لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تعرب عن ارتياحها لجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوّقين لتحسين أحوال المعوّقين ورفاههم ولاستعدادها لاشراك المعوّقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

" واذ تعرب أيضا عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية و ، بصفة خاصة ، منظمات المعوّقين ،

" واذ يشجعها ظهور منظمات المعوّقين في جميع أنحاء العالم وتأثيرها الايجابي على الانطباع المأخوذ عن الأشخاص المصابين بالعجز وعلى أحوالهم ،

" وقد نظرت مع التقدير في خطة فيينا للعمل الايجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز واعادة التأهيل والتي أكدت على وجوب مضاعفة جهود البلدان النامية في مجال منع حالات العجز وعلى وجوب أن يكون اعادة تأهيل المعوّقين في هذه البلدان على أعلى المستويات الممكنة ،

" واذ تلاحظ بصفة خاصة نتائج الاجتماعات التي نظمتها اللجان الاقليمية للأمم المتحدة للسنة الدولية للمعوّقين والتي أكدت الحاجة الى تعاون تقني أكثر فعالية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في تدريب موظفي اعادة التأهيل وانتاج الأجهزة والمعينات الترقيعية باستعمال الموارد المتاحة محليا والتي أكدت أيضا الحاجة الى تبادل الخبرات بين المناطق الاقليمية ،في اعداد البرامج الوطنية لتطوير هذه الخدمات ،

" واذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية في تعزيز التدابير الفعّالة لمنع العجز واعادة التأهيل وتحقيق غايات المشاركة التامة والمساواة للمعوّقين تقع على عاتق البلدان نفسها وأن التعاون الدولي في هذا الخصوص مرغوب بدرجة كبيرة ويجب أن يوجه نحو مساعدة ودعم الجهود الوطنية ،

" واذ تعتقد أنه علاوة على البرامج الوطنية فان الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدولي هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوّقين من شأنها أن تساعد على التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي ،

" واذ تسلّم بأن هذه الأنشطة سوف يكون من الصعب تمويلها في الوقت الحاضر وأن الأموال اللازمة لتنفيذها يجب أن تأتي من اعادة تخصيص موارد الميزانيات الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

" ١ - ترجو من الأمين العام المساعدة في التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين عن طريق كفالة توزيعه والترويج له على نطاق واسع ؛

" ٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تضع خططا تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين والوقاية واعادة التأهيل مما يضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ؛

" ٣ - ترجو من جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضع تدابير في مجال اختصاصها وتضطلع بها وذلك من خلال اعادة تخصيص الموارد الحالية لضمان التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي وترجو ، بصفة خاصة ، من اللجان الاقليمية أن تنفذ برامج مناسبة مع مراعاة أن التشاور والتنسيق على وجه فعّال بين مختلف الهيئات هو أمر ضروري ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يكوّن فرق عمل مشتركة بين المنظمات ،كتوصية اللجنة الاستشارية في دورتيها الثالثة والرابعة للقيام بخدمات الدعم على نحو ما جاء في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ ، في نطاق الترتيبات الحالية للتنسيق بين الوكالات بغية دعم الأنشطة الوطنية والاقليمية في المناطق الاقليمية النامية في ميادين الوقاية من العجز واعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ؛

" ٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا عن سبل ووسائل تنظيم خدمات الدعم في أقرب فرصة ممكنة للتعاون التقني الوطني والاقليمي والأقاليمي ،وكذا انشاء مركز لتبادل الخبرات والوثائق ذات الصلة ، ولهذا الغرض ، استغلال خدمات التعاون التقني المذكورة في الفقرة ١٧ من القرار ٣٦/٧٧ والمبينة في الوثيقة A/36/711 ، بالاضافة الى تنفيذ توصيات ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز واعادة التأهيل وذلك بالتعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ؛

" ٦ - تشجع الأمين العام على ايجاد وسائل لتزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالموارد الضرورية لتمكينه من ضمان متابعة السنة الدولية للمعوّقين وتسهيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام مواصلة الخدمات الاستشارية المقدمة الى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتخطيط البرامج القومية اللازمة للوقاية من العجز واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوّقين وأن يجمع ويوزع المعلومات المتعلقة بالموارد التقنية والمالية المتاحة لمساعدة البلدان النامية في مجالات الوقاية من العجز واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص ؛

Digitized by UNOG Library

" ٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعطي أولوية ، في البرامج الخاصة بالمعوّقين ، للأنشطة التي سوف تساعد في انشاء وتطوير منظمات المعوّقين على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

" ٩ - تحث مرة أخرى جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بتدابير جديدة أو تعجّل بالتدابير الجارية بالفعل لتحسين فرص العمل للأشخاص المعوّقين داخل هذه الهيئات على كافة الأصعدة وأن تحسّن امكانية الوصول الى مبانيها ومرافقها والى مصادر معلوماتها ،وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه التدابير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وامكانية استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوّقين قصد تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوّقين وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

" ١١ - ترجو من جميع الحكومات ، التي يسمح لها وضعها بذلك ، ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، أن تساعد حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوّقين ؛

" ١٢ - تعلن الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ "عقدا للأمم المتحدة للمعوّقين " واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد اضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وتشجع الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها احدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ؛

" ١٣ - تحث الحكومات على اعلان أيام وطنية للمعوّقين ؛

" ١٤ - تحث المنظمات الدولية والهيئات الممولة أن تعطي أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية ، وبصفة خاصة لأنشطة التدريب في ميداني الوقاية من العجز واعادة التأهيل ولزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة بالنسبة للمعوّقين ؛

" ١٥ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي احتياجات المعوّقين في أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للشباب وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والاقليمية التي ترعاها ؛

" ١٦ - ترجو من منظمة الصحة العالمية أن تستعرض ، في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوّقين والتشاور مع منظمات المعوّقين وغيرها من الهيئات المختصة التعريفات التي وضعتها للكلمات عطب وعجز وعاهة ؛

Digitized by UNOG Library

" ١٧ - ترجو من الأمين العام أن يستقصي امكانية عقد اجتماع للخبراء ، في عام ١٩٨٧ ، يتكوّن الى حد كبير من معوّقين ، لاعداد تقرير يمكّن الأمين العام من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من منطوق القرار ٣٧/ ؛

" ١٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين ."

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/37/L.22/Rev.1) مقدم من الأرجنتين واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبيرو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وسري لانكا وسنغافورة وعمان والفلبين ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ويوغوسلافيا ، ثم انضمت اليها غينيا وقطر والكونغو ومالي .

١١ - وعمم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.29/Rev.1 بيان منقح للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها قام ممثل الفلبين ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بادخال تنقيح آخر شفويا على الفقرة ٧ من المنطوق والتي نصها :

" ٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يواصل اعطاء أولوية مناسبة ، في البرامج الخاصة بالمعوّقين ، للأنشطة التي سوف تساعد في انشاء وتطوير منظمات المعوّقين على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛"

بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يواصل اعطاء أولوية مناسبة ، في البرامج الخاصة بالمعوّقين ، للأنشطة المتعلقة بمنظمات المعوّقين ؛ " .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا ، (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القـــرار الأول

برنـــامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ، و ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين و٣٣/١٧٠ المـــؤرخ فـي ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانـــون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى قررت فيه ، في جملة أمور أخرى ، توسيع موضوع السنـــة الدولية للمعوقين بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ، و ٣٥/١٣٣ المؤرخ فـــي ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ يساورها بالغ القلق لأنه يقدّر أن ما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من العجز من نوع أو آخر ، منهم ما يقدّر بأربعمائة مليون شخص في البلدان النامية ،

واذ تكرر تأكيد استمرار الحاجة لتعزيز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة فـي الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساويـــة لأحوال سائر المواطنين ، وحصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على نصيبهم في التحسينـات في الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تسلّم بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في تقبّل المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهـــم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ،

واقتناعا منها بأن السنة الدولية للمعوقين قدّمت قوة دافعة حقيقية وذات معـــنى للأنشطة المتصلة بتساوى الفرص للمعوقين ، وكذلك للوقاية من العجز ولاعادة التأهيـل علـى جميع المستويات ،

واذ تعرب عن ارتياحها لجهود الدول الأعضاء المبذولة خلال السنة الدوليـــة للمعوقين من أجل تحسين أحوال ورفاهة المعوقين ، ورغبتها في اشراك المعوقـــين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب عن ارتياحها أيضا للمبادرات التي قدّمتها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منظمات المعوقين ،

واذ تحيط علما بظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وبأثرها الايجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة ،

وقد نظرت في خطة عمل فيينا الايجابية التي اعتمدتها الندوة العالمية للخبراء المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في الوقاية من العجز واعادة التأهيل (١) ،

واذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين على الأعمال التي قامت بها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الرابعة ومقترحها من أجل برنامج عمل عالمي متعلق بالمعوقين (٢) ،

ورغبة منها في ضمان متابعة فعّالة للسنة الدولية للمعوقين وادراكا منها أنه لتحقيق ذلك ، لابد اذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين أن تلقى التشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطلعت بها وتستحدث برامج وأنشطة جديدة ،

واذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز ولاعادة التأهيل ولإعمال أهداف " المشاركة الكاملة " للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ، و " المساواة " تقع على عاتق فرادى البلدان وأن الاجراءات الدولية ينبغي أن توجّه لمساعدة ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد ،

١ - تعتمد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بالصيغة التي ورد بها في التوصية ١ (رابعا) من مرفق تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الرابعة (٢) ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين ذات الصلة ، وتطلب أيضا ، عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ، الى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، أن تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

---

(١) IYDP/SYMP/L.2/Rev.1 .

(٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تقرر أن تجرى في دورتها الثانية والأربعين بمساعدة الأمين العام تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

مشروع القرار الثانـي

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ، و ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ٣٣/١٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٥٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت فيه ، في جملة أمور ، توسيع شعار السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ، و ٣٥/١٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقرار ٣٧/ـ الذى اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٣) ،

واذ تسلّم بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في قبول المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بظروف معيشية مساوية لتلك التي يتمتع بها مواطنوهم ،

واقتناعا منها بأن السنة الدولية للمعوقين أعطت زخما حقيقيا وذا معنى للأنشطة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبوقايتهم واعادة تأهيلهم على جميع المستويات ،

واذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال وخصوصا لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

واذ تعرب عن ارتياحها لجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوقين لتحسين أحوال المعوقين ورفاههم ولاستعدادها لاشراك المعوقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

واذ تعرب أيضا عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات المعوقين ،

---

(٣) انظر مشروع القرار الأول .

Digitized by UNOG Library

واذ يشجعها ظهور منظمات المعوقين في جميع أنحاء العالم وتأثيرها الايجابي على الانطباع المأخوذ عن الأشخاص المصابين بالعجز وعلى أحوالهم ،

وقد نظرت مع التقدير في خطة فيينا للعمل الايجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز واعادة التأهيل (٤) والتي أكدت على وجوب مضاعفة جهود البلدان النامية في مجال منع حالات العجز وعلى وجوب أن يكون اعادة تأهيل المعوقين على أعلى المستويات الممكنة ،

واذ تلاحظ بصفة خاصة نتائج الاجتماعات التي نظمتها اللجان الاقليمية للسنة الدولية للمعوقين والتي أكدت الحاجة الى تعاون تقني أكثر فعالية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في تدريب موظفي اعادة التأهيل وانتاج الأجهزة والمعينات التعويضية باستعمال الموارد المتاحة محليا والتي أكدت أيضا الحاجة الى تبادل الخبرات بين المناطق الاقليمية ، في اعداد البرامج الوطنية لتطوير هذه الخدمات ،

واذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية في تعزيز التدابير الفعّالة لمنع العجز واعادة التأهيل وتحقيق غايات المشاركة التامة والمساواة للمعوقين تقع على عاتق البلدان نفسها وأن التعاون الدولي في هذا الخصوص مرغوب بدرجة كبيرة ويجب أن يوجه نحو مساعدة ودعم الجهود الوطنية ،

واذ تعتقد أنه علاوة على البرامج الوطنية ، فان الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدولي هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين من شأنها أن تساعد على التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي ،

واذ تسلّم بأن هذه الأنشطة سوف يكون من الصعب تمويلها في الوقت الحاضر وأن كل جهد ممكن يجب أن يبذل لاعادة تخصيص موارد الميزانيات الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

١ - ترجو من الأمين العام المساعدة في التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين عن طريق كفالة توزيعه والترويج له على نطاق واسع ؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تضع خططا تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبالوقاية واعادة التأهيل مما يضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٣ - ترجو من جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضع تدابير في مجال اختصاصها وتضطلع بها وذلك من خلال اعادة تخصيص الموارد الحالية لضمان

---

(٤) IYDP/SYMP/L.2/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وترجو ، بصفة خاصة ، من اللجان الاقليمية أن تنفذ برامج مناسبة مع مراعاة أن التشاور والتنسيق على وجه فعّال بين مختلف الهيئات هو أمر ضروري ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يكوّن فرق عمل مشتركة بين المنظمات ، كما أوصت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتيها الثالثة والرابعة ، للقيام بخدمات الدعم على نحو ما جاء في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ ، في نطاق الترتيبات الحالية للتنسيق بين الوكالات بغية دعم الأنشطة الوطنية والاقليمية في المناطق الاقليمية النامية في ميادين الوقاية من العجز واعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ؛

٥ - تشجع الأمين العام على ايجاد وسائل لتزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة بالموارد الضرورية لتمكينه من ضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين وتسهيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتخطيط البرامج القومية اللازمة للوقاية من العجز واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقين ووضع قائمة مرجعية عملية تتناول تكافؤ الفرص للمعوقين يمكن للخبراء الاستشاريين استخدامها في المناقشة مع حكومات الدول الأعضاء وأن يجمع ويوزع المعلومات المتعلقة بالموارد التقنية والمالية المتاحة لمساعدة البلدان النامية في مجالات الوقاية من العجز واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل اعطاء أولوية مناسبة ، في البرامج الخاصة بالمعوقين ، للأنشطة المتعلقة بمنظمات المعوقين ؛

٨ - تحث مرة أخرى جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بتدابير جديدة أو تعجّل بالتدابير الجارية بالفعل لتحسين فرص العمل للأشخاص المعوقين داخل هذه الهيئات على كافة الأصعدة وأن تحسّن امكانية الوصول الى مبانيها ومرافقها والى مصادر معلوماتها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه التدابير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وامكانية استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ - ترجو من جميع الحكومات ، التي يسمح لها وضعها بذلك ، ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، أن

Digitized by UNOG Library

تساعد حكومات البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوقين ؛

١١ - تعلن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد اضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وتشجع الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها احدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

١٢ - تشجع الحكومات على اعلان أيام وطنية للمعوقين ؛

١٣ - تحث المنظمات الدولية والهيئات الممولة أن تعطي أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية ، وبصفة خاصة لأنشطة التدريب في ميداني الوقاية من العجز واعادة التأهيل ولزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة بالنسبة للمعوقين ؛

١٤ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي احتياجات المعوقين في أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للشباب وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والاقليمية التي ترعاها ؛

١٥ - ترجو من منظمة الصحة العالمية أن تستعرض ، في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين وبالتشاور مع منظمات المعوقين وغيرها من الهيئات المختصة التعريفات التي وضعتها للكلمات عطب وعجز وعاهة ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يستقصي امكانية عقد اجتماع للخبراء ، في عام ١٩٨٧ ، يتكوّن الى حد كبير من معوقين ، لاعداد تقرير يمكّن الأمين العام من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٣٧/ــــ (٣) ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

Digitized by UNOG Library